بسم الله الرحمن الرحيم

وصلَّى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً

١٥ـ كتاب المزارعة

١ـ ذكرُ الأسانيدِ المختلفة في النهي عن كِراء الأرضِ بالثُّلث والرُّبع، واختلاف ألفاظ الناقلين له

٤٥٧٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بن صُدْران البصري، قال: حدثنا خالدٌ ـ وهو ابنُ الحارث ـ، قال: قرأتُ على عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرني أَبي، عن رافع بن أُسَيد بن ظهَير

عن أبيه أُسَيد بن ظُهَير، أنه خَرَجَ إلى قومه إلى بني حارثةَ، فقال: يا بني حارثةَ، لقد دخلَتْ عليكم مُصيبةٌ، قالوا: ما هي؟ قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن كِراء الأرض، قلنا: يا رسولَ الله، إذاً نُكْرِيها بشيء من الحَبِّ؟ قال: «لا»، قال: وكنَّا نُكْرِيها بالتِّبْنِ؟ فقال: «لا». وكنا نُكْرِيها بما على الرَّبيع السَّاقي؟ فقال: «لا، ازرَعْها، أو امنَحْها أخاكَ»(١).

[المجتبى: ٣٣/٧، التحفة: ١٥٧].

خالفه مجاهدٌ

٤٥٧٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارَك، قال: حدثنا يحيى ـ وهو ابنُ آدمَ ـ، قال: حدثنا مُفضَّل بنُ مُهلهَل، عن منصور، عن مجاهد

---

(١) سيأتي بعده من حديث أسيد بن ظهير، عن رافع بن خديج

وقوله: «على الربيع الساقي»، قال السندي: أي: بما يزرع على أطراف الربيع، أي: النهر الصغير. والمراد من الساقي: الذي يسقي الزرع.

عن أُسَيد بن ظُهَير، قال: جاءنا رافعُ بن خَديج، فقال: إن رسولَ الله ﷺ نهاكم عن الحَقْلِ، والحَقْلُ: الثُّلُثُ والرُّبُعُ، وعن المُزابنة، والمُزابَنة: شراءُ ما في رؤوس النخل بكذا وكذا وَسْقاً من تمرٍ(١).

[المجتبى: ٣٣/٧، التحفة: ٣٥٩].

٤٥٧٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن منصور، سمعتُ مجاهداً يحدث، عن أُسَيد بن ظُهَير، قال:

أتانا رافعُ بنُ خديج، فقال: نهى رسولُ الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطاعةُ رسول الله ﷺ خيرٌ لكم، نهاكُم عن الحَقْلِ، وقال: «مَن كانت له أرضٌ، فليَمنَحْها، أو ليَدَعْها». ونهى عن المُزابَنة، والمزابَنةُ: الرَّجلُ يكونُ له المالُ العظيمُ من النخل فيجيءُ الرجلُ، فيأخُذُها بكذا وكذا وَسْقاً من تمرٍ(٢).

[المجتبى: ٣٣/٧، التحفة: ٣٥٤٩].

٤٥٧٨ـ أخبرني محمدُ بنُ قُدامةَ، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصور، عن مجاهد، عن أُسَيد بن ظُهَير، قال:

أتى علينا رافعُ بنُ خَديج فقال ـ ولم أفهَمْ ـ، فقال: إن رسولَ الله ﷺ نهاكُم عن أمرٍ كان ينفَعُكم، وطاعةُ رسول الله ﷺ خيرٌ لكم مما ينفَعُكم، نهى رسولُ الله ﷺ عن الحَقْلِ، والحَقْلُ: المزارعةُ بالثُّلثِ والرُّبُع، فمَن كان له أرضٌ، فاستَغْنى عنها، فليَمنَحْها أخاهُ، أو ليَدَعْ، ونهاكُم عن المُزابنة، والمُزابنةُ: الرَّجلُ يجيءُ إلى النخل الكثير بالمال العظيم، فيقول: خُذْهُ بكذا وكذا وَسْقاً من تمرٍ ذلكَ العام(٣).

[المجتبى: ٣٤/٧، التحفة: ٣٥٤٩].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٩٨)، وابن ماجه (٢٤٦٠).
وسيأتي بعده برقم (٤٥٧٧) و(٤٥٧٨) و(٤٥٧٩)، وانظر تخريج (٤٥٨٠) و(٤٥٨١).
وهو في «مسند» أحمد (١٥٨١١)، وابن حبان (٥١٩٨).
وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض، وقد رُوي هذا الحديث عن رافع بن خديج من طرق وبألفاظ مختلفة وسيخرج كل طريق في موضعه.
وقوله: «بكذا وكذا وَسْقاً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الوَسْق: ستُّون صاعاً، وهو ثلاث مئة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربع مئة وثمانون رطلاً عن أهل العراق.
(٢) سلف قبله.
(٣) سلف تخريجه برقم (٤٥٧٦).

٤٥٧٩ـ أخبرنا إسحاقُ[١] بنُ يعقوبَ بنُ إسحاقَ ـ بغداديٌّ ـ، قال: حدثنا عفَّانُ، قال: حدثنا عبدُ الواحد، قال: حدثنا سعيدُ بنُ عبد الرحمن، قال: حدثنا مجاهدٌ، قال: حدثني أُسَيدُ ابنُ أخي رافعِ بن خَديج، قال:

قال رافعُ بنُ خَديج: نهى رسولُ الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطاعةُ رسولِ الله ﷺ أنفعُ لنا، قال: «مَن كانت له أرضٌ، فيَزرَعْها، فإن عجَزَ عنها، فليُزْرعْها أخاهُ»[٢].

[المجتبى: ٣٤/٧، التحفة: ٣٥٤٩].

خالفه عبدُ الكريم بنُ مالك

٤٥٨٠ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: أخبرنا عُبيدُ الله، عن عبد الكريم، عن مجاهد، قال: أخذتُ بيدِ طاووسٍ حتى أدخلْتُه على ابن رافع بن خَديج

فحدث عن أبيه عن رسول الله ﷺ، أنه نَهى عن كِراء الأرض، فأبى طاووسٌ، وقال: سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ لا يَرى بذلك بأساً[٣].

[المجتبى: ٣٤/٧، التحفة: ٣٥٩١].

قال أبو عبد الرحمن، رواه أبوعوانةَ، عن أبي حَصين، عن مجاهد، عن رافع، مرسلٌ.

٤٥٨١ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن أبي حَصين، عن مجاهد، قال:

قال: رافعُ بنُ خَديج: نَهانا رسولُ الله ﷺ عن شيء كان لنا نافعاً، وأمرُ رسولِ الله ﷺ على الرأس والعينَين، نَهانا أن نتقبَّلَ الأرضَ ببعض خَراجِها[٤].

[المجتبى: ٣٥/٧، التحفة: ٣٥٧٨].

---

(١) في «التحفة»: «إبراهيم».

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٥٧٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٥٠).

وسيأتي برقم (٤٦٠١)، وانظر تخريج (٤٥٧٦) و(٤٥٨١) و(٤٦٤١).

(٤) أخرجه الترمذي (١٣٨٤).

سيأتي بعده، وبرقم (٤٥٨٣) و(٤٥٨٤) و(٤٥٨٥)، وهو في «مسند» أحمد (١٥٨٠٨).

وقوله: «نتقبَّل»، قال السندي: أي: نُكْري الأرض، وقوله: «ببعض خراجها»، أي: ببعض ما يخرج منها.

٤٥٨٢ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا عُبيدُ الله، قال: حدثنا إسرائيلُ، عن إبراهيمَ بن مهاجر، عن مجاهد

عن رافع بن خديج، قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ على أرضِ رجل من الأنصار، قد عرَفَ أنه مُحتاج، فقال: «لِمَنْ هذه الأرضُ» ؟ فقال: لفلانٍ أعطانِيها بالأجر، قال: «لو منَحَها أخاهُ» . فأتى رافعٌ الأنصار، فقال: إن رسولَ الله ﷺ نَهاكم عن أمرٍ كان بكم رافقاً، وطاعةُ رسولِ الله ﷺ أنفَعُ لكم[1].

[المجتبى: ٣٥/٧، التحفة: ٣٥٧٨].

٤٥٨٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنّى ومحمدُ بنُ بشار، قالا: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن الحَكَم، عن مجاهد

عن رافع بن خَديج، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الحَقْلِ[2].

[المجتبى: ٣٥/٧، التحفة: ٣٥٧٨].

٤٥٨٤ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، عن خالد ـ وهو ابنُ الحارث ـ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عبد الملك، عن مجاهد، قال:

حدث رافعُ بنُ خديج، قال: خرَجَ إلينا النبيُّ ﷺ، فنَهانا عن أمر كان لنا نافعاً، فقال: «مَن كان له أَرضٌ، فليزرَعْها، أو يَمنَحْها أخاهُ أو يَذرْها»[3].

[المجتبى: ٣٥/٧، التحفة: ٣٥٧٨].

٤٥٨٥ـ أخبرنا عبدُ الرحمن بن خالد، قال: حدثنا حجَّاجٌ، قال: حدثني شعبةُ، عن عبد الملك، عن عطاء وطاووس ومجاهد

عن رافع بن خَديج، قال: خرَجَ إلينا رسولُ الله ﷺ، فنَهانا عن أمر كان لنا نافعاً وأمرُ رسول الله ﷺ خيرٌ لنا، قال: «مَن كان له أرضٌ، فيَزرَعْها أو ليَذَرْها أو ليَمنَحْها»[4].

[المجتبى: ٣/٧، التحفة: ٣٥٧٨].

---

(١) سلف قبله.
(٢) سلف تخريجه برقم (٤٥٨١).
(٣) سلف تخريجه برقم (٤٥٨١).
(٤) سلف تخريجه برقم (٤٥٨١).

قال أبو عبد الرحمن، ومما يدلُّ على أن طاووساً لم يسمَعْ هذا الحديثَ من رافع بن خَديج أن:

٤٥٨٦- محمدَ بنَ عبد الله بن المبارَك، أخبرنا، قال: حدثنا زكريا بنُ عَديٍّ، قال: أخبرنا حمَّادُ بنُ زيد، عن عَمرو بن دينار، قال:

كان طاووسٌ يكره أن يُؤاجرَ أرضَه بالذهب والفضة، ولا يرى بالثُّلُثِ والرُّبع بأساً، فقال له مجاهدٌ: اذهَبْ إلى ابن رافع بن خَديج، فاسمَعْ حديثَه عن أبيه، قال: إني واللهِ لو أعلَمُ أن رسولَ الله ﷺ نهى عنه، ما فعلتُهُ، ولكن حدثني مَن هو أعلَمُ منه ابنُ عبَّاس، أن رسولَ الله ﷺ إنما قال: «لأَن يَمنَحَ الرجلُ أخاهُ أرضَه خيرٌ من أن يأخُذَ عليها خَراجاً معلوماً»(١).

[المجتبى: ٣٦/٧، التحفة: ٥٧٣٥].

قال أبو عبد الرحمن، وقد اختُلِفَ على عطاء في هذا الحديث، فقال عبدُ الملك بنُ مَيسرةَ: عن عطاء، عن رافع بن خَديج، وقد تقدَّم ذِكرُنا له. وقال عبدُ الملك بنُ أبي سليمانَ: عن عطاء، عن جابر.

٤٥٨٧- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدُ بنُ الحارث، قال: حدثنا عبد الملك، عن عطاء

عن جابر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن كان له أرضٌ فليَزرَعْها، فإن عَجَز أن يزرَعَها، فليَمنَحْها أخاهُ المسلمَ، ولا يُزرِعْها إياهُ»(٢).

[المجتبى: ٣٦/٧، التحفة: ٢٤٣٩].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٤٣) و(٢٦٣٤)، ومسلم (١٥٥٠) (١٢٠) و(١٢١) و(١٢٢) و(١٢٣)، وأبو داود (٣٣٨٩)، وابن ماجه (٢٤٥٦) و(٢٤٥٧) و(٢٤٦٣) و(٢٤٦٤)، والترمذي (١٣٨٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٨٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٦٩١)، وابن حبان (٥١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٤٠) و(٢٦٣٢)، ومسلم (١٥٣٦) (٩١) و(٩٢) و(٩٣) و(٩٤) و(٩٦) و(٩٨)، وابن ماجه (٢٤٥١) و(٢٤٥٤).

وسيأتي برقم (٤٥٨٨) و(٤٥٨٩) و(٤٥٩٠) و(٤٥٩٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٢٤٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٦٨٣) و(٢٦٨٤) و(٢٦٨٥)، وابن حبان (٥١٤٨) و(٥١٨٩) و(٥١٩٠).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

٤٥٨٨ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عبدُ الملك، عن عطاء عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن كانت له أرضٌ، فليَزرَعْها، أو ليَمنَحْها أخاهُ، ولا يُكْرِيها» (١).

[المجتبى: ٣٦/٧، التحفة: ٢٤٣٩].

تابعه عبدُ الرحمن بنُ عَمرو الأوزاعيُّ

٤٥٨٩ـ أخبرنا هشامُ بنُ عمَّار، عن يحيى ـ وهو ابنُ حمزةَ ـ، قال: حدثني الأوزاعيُّ، عن عطاء

عن جابر، قال: كان لأُناسٍ فضلُ أرَضِينَ يُكْرُونه بالنِّصفِ والثُّلُثِ والرُّبُع، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن كانت له أرضٌ، فليَزرَعْها أو يُزرِعْها أو يُمسِكْها» (٢).

[المجتبى: ٣٧/٧، التحفة: ٢٤٢٤].

وافقه مطرُ بنُ طَهمانَ

٤٥٩٠ـ أخبرنا عيسى بنُ محمد وعيسى بنُ يونسَ، قالا: حدثنا ضَمرةُ، عن [ابن](٣)شَوذِب، عن مطر بن طَهمانَ، عن عطاء

عن جابر بن عبد الله، قال: خطَبَنا رسولُ الله ﷺ، فقال: «مَن كانت له أرضٌ، فليَزرَعْها، أو لِيُزرِعْها، ولا يُؤَاجِرْها» (٤).

[المجتبى: ٣٧/٧، التحفة: ٢٤٨٦].

٤٥٩١ ـ أخبرني محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ، عن يونسَ، قال: حدثنا حمَّاد، عن مطر، عن عطاء

عن جابر ـ رفعَهُ ـ: نهى عن كِراءِ الأرضِ (٥).

[المجتبى: ٣٧/٧، التحفة: ٢٤٨٧].

---

(١) سلف قبله.
(٢) سلف تخريجه برقم (٤٥٨٧).
(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «التحفة».
(٤) سلف تخريجه برقم (٤٥٨٧).
(٥) أخرجه مسلم (١٥٣٦) (٨٦) و(٨٧) و(٩٩).
وسيأتي برقم (٤٦٣٤)
وهو في «مسند» أحمد (١٤٦٣٥)، وابن حبان (٥١٩٣).

وافقه عبدُ الملك بن عبد العزيز بن جُرَيج على النهي عن كِراء الأرض

٤٥٩٢- أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا المفضَّلُ، عن ابن جُرَيج، عن عطاء وأبي الزُّبير

عن جابر، أن النبيَّ ﷺ نهى عن المُخابَرة، والمُزابَنة، والمُحاقَلة، وبيعِ الثمرِ حتى يُطعَمَ، إلا العَرايا[1].

[المجتبى: ٣٧/٧ و٢٦٣، التحفة: ٢٤٥٢].

تابعه يونس بنُ عُبيد

٤٥٩٣- أَخبرني زيادُ بنُ أيوبَ، قال: أَخبرنا عبادُ بنُ العوَّام، قال: أَخبرنا سفيانُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٧) و(٢١٨٩) و(٢١٩٦) و(٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦) (٨١) و(٨٢) و(٨٣) و(٧٤) و(٧٥)، وأبو داود (٣٣٧٣) و(٣٣٧٥) و(٣٤٠٤) و(٣٤٠٥)، وابن ماجه (٢٢١٦) و(٢٢٦٦)، والترمذي (١٢٩٠) و(١٣١٣).

وسيأتي برقم (٤٥٩٣) و(٤٥٩٥) و(٤٥٩٦) و(٤٦٣٥) و(٤٤٦٣٦) و(٦١٤٨) و(٦١٨٥) من طرق عن جابر.

وهو في «مسند» أحمد (١٤٣٥٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٣٩) و(١٤٠) و(٢٦٩٣)،وابن حبان (٤٩٩٢).

والروايات متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «المخابرة والمزابنة و المحاقلة... إلا العرايا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: قيل: هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما.

«المزابنة»، وهي بيع الرُّطَب في رؤوس النخل بالتمر... وإنما نهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة.

«المحاقلة»: مختلف فيها: قيل: هي اكتراء الأرض بالحِنطة. وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما. وقيل: هي بيع الطعام في سُنبله بالبُرِّ. وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه. وإنما نهى عنها لأنها من المكيل،ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مِثْلاً بمثل ويداً بيَدٍ، وهذا مجهول لا يُدرى أيُّهما أكثر.

«إلا العَرايا»: اختلف في تفسيرها ، فقيل: إنه لما نهى عن المزابنة، وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر، رخص في جملة المزابنة في العرايا، وهو أن مَن لا نخل له من ذوي الحاجة يُدرك الرُّطبَ ولا نقْدَ بيديه يشتري به الرطبَ لعياله، ولا نخلَ له يُطعمهم منه... فرخِّص فيه إذا كان دون خمسة أوسُقٍ.

ابنُ حسين، قال: حدثنا يونسُ بنُ عُبيد، عن عطاء

عن جابر، أن النبيَّ ﷺ نهى عن المُحاقَلة، المُزابَنة، والمُخابرة، وعن الثُّنْيا إلا أن يُعلم(١).

[المجتبى: ٣٧/٧، التحفة: ٢٤٩٥].

قال أبو عبد الرحمن: وفي رواية همَّامِ بن يحيى كالدَّليل على أن عطاءً لم يسمَعْ من جابرٍ حديثَه عن النبي ﷺ: «مَن كانت له أرضٌ، فليَزرَعْها».

٤٥٩٤ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا همَّامُ بنُ يحيى، قال: سألَ عطاءٌ سليمانَ بن موسى، قال:

حدث جابرٌ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن كانت له أرضٌ، فليَزرَعْها أو لِيُزرِعْها أخاهُ، ولا يُكْرِيها أخاهُ»(٢).

[المجتبى: ٣٨/٧، التحفة: ٢٤٩١].

قال أبو عبد الرحمن: وقد روى النهيَ عن المحاقلة يزيدُ بنُ نُعيم، عن جابر

٤٥٩٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ إدريس، قال: حدثنا أبو تَوبةَ، قال: حدثنا معاويةُ بنُ سلاَّم، عن يحيى بن أبي كثير، عن يزيدَ بن نُعيم

عن جابر بن عبد الله، أن النبيَّ ﷺ نهى عن الحَقْلِ، وهو المُزابَنةُ(٣).

[المجتبى: ٣٨/٧، التحفة: ٣١٤٥].

خالفه هشامٌ، فقال: عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَمةَ، عن جابر

٤٥٩٦ـ أخبرنا الثِّقةُ، قال: حدثنا حمادُ بنُ مَسعدةَ، عن هشام بن أبي عبد الله،

---

(١) سلف قبله.

وقوله: «وعن الثُّنيا إلا أن يُعلم»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هي أن يُستثنى في عقد البيع شيء مجهول، فيفسُد. وقيل هو أن يباع شيء جزافاً، فلا يجوز أن يستثنى منه شيء قلَّ أو كثُر، وتكون الثُّنيا في المزارعة أن يُستثنى بعد النصف أو الثلث كيلٌ معلوم.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٤٩٣).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٥٩٢).

عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَمةَ

عن جابر بن عبد الله، أن النبيَّ ﷺ نهى عن المُزابَنةِ، والمُحاقَلة، والمُخاضَرة، والمُخابَرة، قال: المُخاضَرةُ: بيعُ الثِّمَرِ قبل أن يزهُوَ، والمُخابَرةُ: بيع الكَرْمِ بكذا وكذا من صَاعٍ(١).

[المجتبى: ٣٨/٧، التحفة: ٣١٦٤].

خالفه عمرُ بنُ أبي سَلَمةَ، فقال: عن أبيه، عن أبي هريرة

٤٥٩٧- أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن سعد بن إبراهيمَ، عن عُمرَ بن أبي سَلَمةَ، عن أبيه

عن أبي هريرةَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن المُحاقَلةِ والمُزابَنةِ(٢).

[المجتبى: ٣٩/٧، التحفة: ١٤٩٨٦].

وخالفهما محمدُ بنُ عَمرو، فقال: عن أبي سَلَمةَ، عن أبي سعيد

٤٥٩٨- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارَك، قال: حدثنا يحيى - وهو ابن آدمَ -، قال: حدثنا عبدُ الرحيم - وهو ابنُ سليمانَ -، عن محمد بن عَمرو، عن أبي سَلَمةَ

عن أبي سعيدٍ الخُدْري، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُحاقَلةِ والمُزابَنةِ(٣).

[المجتبى: ٣٩/٧، التحفة: ٤٤٣١].

خالفهم الأسودُ بنُ العلاء، فقال: عن أبي سَلَمةَ، عن رافع بن خَديج

٤٥٩٩- أخبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثني محمدُ بنُ يزيدَ بن إبراهيمَ، قال:

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٥٩٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٠/٧.

وهو في «مسند» أحمد (١٠٢٧٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٦٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٨٩)، ومسلم (١٥٤٦)، وابن ماجه (٢٤٥٥).

وهو في «مسند» أحمد (١١٠٢١)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٦٩٥).

حدثنا عبدُ الله بنُ حُمْرانَ، قال: حدثنا عبدُ الحميد بنُ جعفر، عن الأسود بن العلاء، عن أبي سَلَمةَ

عن رافع بن خَديج، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن المُحاقَلةِ والمُزابَنةِ[1].

[المجتبى: ٣٩/٧، التحفة: ٣٥٩٠].

وقد روى هذا الحديثَ القاسمُ بنُ محمد، عن رافع بن خَديج.

٤٦٠٠ـ أخبرنا عُمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا عثمانُ بنُ مُرَّةَ، قال:

سألتُ القاسمَ عن المُزارَعة، فحدث عن رافع بنُ خَديج، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن المُحاقَلةِ [والمُزابَنةِ][2] [3].

[المجتبى: ٣٩/٧، التحفة: ٣٥٧٧].

٤٦٠١ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ مَرَّةً أُخرى ، قال: حدثنا أبو عاصم، عن عثمان بنِ مُرَّةَ، قال:

سألتُ القاسمَ عن كِراء الأرض، فقال: قال رافعُ بن خَديج: إن رسولَ الله ﷺ نهى عن كِراء الأرض[4].

[المجتبى: ٣٩/٧، التحفة: ٣٥٧٧].

قال أبو عبد الرحمن، واختلِف على سعيد بن المسيب فيه:

٤٦٠٢ـ حدثنا محمدُ بنُ المُثنّى، قال: حدثنا يحيى، عن أبي جعفرٍ الخَطْمي ـ واسمه عُميرُ بنُ يزيدَ ـ، قال: أرسلني عَمّي وغلاماً له إلى سعيد بن المسيب أسألُه عن المُزراعة، فقال:

كان ابنُ عمرَ لا يرى بها بأساً، حتى بلغه عن رافع بن خَديج حديثٌ، فلَقِيَه، فقال رافعٌ: أتى النبيُّ ﷺ بني حارثةَ، فرأى زَرعاً، فقال: «ما أحسنَ زرعَ ظُهَير» ! قالوا: ليس لِظُهَير، قال: «أليس أرضَ ظُهَير»؟ قالوا: بلى،

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٤٦٠٣)، وانظر ما بعده.

(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «المجتبى» و «التحفة».

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٤٦٠٣).

(٤) سلف تخريجه برقم (٤٥٨٠).

ولكنه أزرَعَها، فقال رسولُ الله ﷺ: «خُذُوا زرعَكُم، ورُدُّوا إليه نفقَتَه»، قال: فأخَذْنا زرعَنا، وردَدْنا إليه نفقَته[1].

[المجتبى: ٧/٤٠، التحفة: ٣٥٥٨].

رواه طارقُ بنُ عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب واختلف عليه فيه

٤٦٠٣ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن سعيد بن المسيب

عن رافع بن خَديج، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن المُحاقَلةِ والمُزابَنة، وقال: «إنما يَزرَعُ ثلاثةٌ: رجلٌ له أرضٌ، فهو يزرَعُها، أو رجلٌ مُنِحَ أرضاً، فهو يزرَعُ ما مُنِحَ، أو رجلٌ استَكرى أرضاً بذهبٍ أو فِضَّة»[2].

[المجتبى: ٧/٤٠ و٢٦٧، التحفة: ٣٥٥٧].

ميَّزه إسرائيلُ، عن طارق، فأرسل الكلامَ الأول، وجعل الكلام الآخرَ من قول سعيد

٤٦٠٤ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا عُبيدُ الله، قال: أخبرنا إسرائيلُ، عن طارق عن سعيد، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن المُحاقَلة. قال سعيدٌ ... فذكَرَ نحوَه[3].

[المجتبى: ٧/٤٠، التحفة: ٣٥٥٧].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٩٩).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٦٧٠) و(٢٦٧١)

قال السندي: هذا الحديث يقتضي أن الزرع بالعقد الفاسد ملحق بالزرع في أرض الغير بغير إذنه، والله تعالى أعلم، ثم قيل: إن حديث رافع بن خديج مضطرب متناً وسنداً، فيجب تركه والرجوع إلى حديث خيبر، وقد جاء أنه عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، وهو يدل على جواز المزارعة، وبه قال أحمد والصاحبان من علمائنا الحنفية، وكثير من العلماء أخذوا بالمنع مطلقاً، أو فيما إذا لم تكن المزارعة تبعاً للمساقاة كمالك، والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٠٠)، وابن ماجه (٢٢٦٧) و(٢٤٤٩).

وقد سلف برقم (٤٥٩٩) و(٤٦٠٠)، وانظر تخريج (٤٦٠٨) و(٤٦١٢) و(٤٦٢٥).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٦٦٧).

(٣) سلف قبله موصولاً.

ورواه سفيانُ بنُ سعيد، عن طارق

٤٦٠٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ عليٍّ، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا سفيانُ، عن طارق، قال:

سمعتُ سعيدَ بن المسيب يقول: لا يصلُحُ من الزرع غيرُ ثلاث: أرضٌ يملِكُ رقَبتَها، أو مِنحةٌ، أو أرضٌ بيضاءُ يستأجِرُها بذهبٍ أو فِضَّةٍ(١).

[المجتبى: ٤١/٧، التحفة: ٣٥٥٧].

وروى الزُّهريُّ الكلامَ الأولَ عن سعيد، فأرسَلَه

٤٦٠٦ـ الحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه وأنا أسمعُ ـ، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالكٌ، عن ابن شهاب

عن سعيد بن المسيب، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن المُحاقَلةِ والمُزابَنةِ(٢).

[المجتبى: ٤١/٧، التحفة: ٣٥٥٧].

رواه محمدُ بنُ عبد الرحمن بن لَبيبةَ، عن سعيد، فقال: عن سعد بن أبي وقّاص

٤٦٠٧ـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعد بن إبراهيمَ، قال: حدثنا عَمِّي، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن عكرمةَ، عن محمد بن عبد الرحمن بن لَبيبة، عن سعيد بن المسيب

عن سعد بن أبي وقّاص، قال: كان أصحابُ المزراع يُكْرُون في زمان رسول الله ﷺ مزارعَهُم بما يكونُ على الساقي من الزرع، فجاؤوا رسولَ الله ﷺ، فاختَصمُوا في بعض ذلك، فنهاهُم رسولُ الله ﷺ أن يُكرُوا بذلك، وقال: «اُكرُوا بالذهب والفِضَّةِ»(٣).

[المجتبى: ٤١/٧، التحفة: ٣٨٦٠]

---

(١) سلف برقم (٤٦٠٣) مرفوعاً.

(٢) سلف برقم (٤٦٠٣) مصولاً.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٩١).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٤٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٦٨٢).

وروى هذا الحديثَ سليمان بنُ يَسار، عن رافع بن خَديج فقال:

عن رجل من عُمومته

٤٦٠٨ـ أخبرنا زيادُ[1] بنُ أيوبَ، حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، حدثنا أيوبُ، عن يَعلى بن حَكيم، عن سليمانَ بن يَسار

عن رافع بن خَديج، قال: كنَّا نُحاقِلُ بالأرض على عهد رسولِ الله ﷺ، فنُكرِيها بالثُّلُثِ، والرُّبُعِ، والطعامِ المُسمَّى، فجاء ذاتَ يوم رجلٌ من عُمومتي، فقال: نهى رسولُ الله ﷺ عن أمر كان لنا رافقاً، وطَواعيةُ الله ورسولِه أنفَعُ لنا، نَهانا أن نُحاقِلَ بالأرض، ونُكرِيها بالثُّلُثِ، والرُّبُعِ، والطعامِ المُسمَّى، وأمَرَ ربَّ الأرضِ أن يزرَعَها أو يُزْرِعَها، وكَرِهَ كِراءَها وما سوى ذلك[2].

[المجتبى: ٤١/٧، التحفة: ٣٥٥٩].

أيوبُ لم يسمَعْه من يَعلى

٤٦٠٩ـ حدثني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبيد، قال: حدثنا حمَّادٌ، عن أيوبَ، قال: كتب إليَّ يَعلى بنُ حَكيم: إني سمعتُ سليمانَ بن يَسار يحدث،

عن رافع، قال: كنَّا نُحاقِلُ الأرضَ، فنُكرِيها بالثُّلُثِ، والرُّبُعِ، والطعامِ المُسمَّى[3].

[المجتبى: ٤٢/٧، التحفة: ٣٥٥٩].

---

(١) في الأصل: «زكريا»، والمثبت من «التحفة».

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٤٦) و(٢٣٤٧) و(٤٠١٣)، ومسلم (١٥٤٧) (١١١) و(١١٢) و(١٥٤٨)، وأبو داود (٣٣٩٤) و(٣٣٩٥) و(٣٣٩٦)، وابن ماجه (٢٤٦٥).

سيأتي برقم (٤٦٠٩) و (٤٦١٠) و (٤٦١١) و (٤٦١٧) و (٤٦١٨) و (٤٦١٩) و (٤٦٢٢) و(٤٦٢٣) و(٤٦٢٤)، وانظر رقم (٤٦٠٣) و(٤٦١٢) و(٤٦٢٥) من حديث رافع بن خديج، ورقم (٤٦٣٩) من حديث أخي رافع.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٨٢٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٦٧٩)، وابن حبان (٥١٩٤)

والروايات متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

(٣) سلف قبله.

رواه سعيدٌ عن يَعلى

٤٦١٠ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدُ بنُ الحارث، عن سعيد، عن يَعلى بن حَكيم، عن سليمانَ بن يَسار

أن رافع بن خَديج قال: كنَّا نُحاقِلُ على عهد رسولِ الله ﷺ، فزعَمَ أن بعضَ عُمومتي أتاهم، فقال: نهى رسولُ الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا، وطَواعيةُ الله ورسوله أنفعُ لنا، قُلنا: وما ذلك؟ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن كانت له أرضٌ، فليزْرَعْها أو ليُزرِعْها أخاهُ، ولا يُكرِها بثُلُثٍ، ولا رُبُعٍ، ولا طعامٍ مُسمًّى»[1].

[المجتبى: ٤٢/٧، التحفة: ٣٥٥٩].

رواه حنظلةُ بنُ قيس، عن رافع بن خَديج، فاختلف على ربيعةَ في روايته عنه فيه

٤٦١١ـ أخبرنا محمد بنُ عبد الله بن المبارَك، قال: حدثنا حُجينٌ، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلةَ بن قيس، عن رافع بن خَديج، قال:

حدثني عَمِّي، أنهم كانوا يُكرُونَ الأرضَ على عهد رسولِ الله ﷺ بما ينبُتُ على الأربعاء، وشيءٍ من الزرع يستَثْنيه صاحبُ الأرض، فنَهانا رسولُ الله ﷺ عن ذلك، فقلتُ لرافع: فكيف كِراؤُها بالدينار والدرهم؟ فقال رافعٌ: ليس بها بأسٌ بالدينار والدرهم[2].

[المجتبى: ٤٢/٧، التحفة: ١٥٥٧٠].

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف تخرجيه برقم (٤٦٠٨).

وقوله: «بما ينبت على الأربعاء»، قال السندي: جمع ربيع: وهو النهر الصغير. و«شيءٍ» عطفٌ على ما ينبت.

خالفه الأوزاعيُّ على روايته، عن ربيعةَ

٤٦١٢- أخبرني المغيرةُ بنُ عبد الرحمن، قال: حدثنا عيسى بنُ يونسَ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلةَ بن قيس الأنصاري، قال

سألتُ رافعَ بن خَديج عن كِراء الأرض بالذهبِ أو الوَرِق، فقال: لا بأسَ بذلك، إنما كان الناسُ على عهد رسولِ الله ﷺ يؤاجِرون ما على الماذِيَاناتِ وأقبالِ الجَداول، فيسلَمُ هذا، ويَهلِكُ هذا، ويسلَمُ هذا، ويهلِكُ هذا، و لم يكن للناس كِراءٌ إلا هذا، فلذلك زجَرَ عنه. فأمَّا شيءٌ معلومٌ مضمونٌ، فلا بأسَ به[1].

[المجتبى: ٤٣/٧، التحفة: ٣٥٥٣].

وافقه مالكُ بنُ أنس بن مالك على إسناده، وخالفه في لفظه

٤٦١٣- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن رَبيعةَ بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلةَ بن قيس

أنه سأل رافعَ بن خَديج عن كِراء الأرض، فقال: نهى رسولُ الله ﷺ عن كِراء الأرض، فقلتُ: بالذهب والوَرِق؟ فقال: أمَّا بالذهبِ والوَرِق، فلا بأسَ به[2].

[النكت: ٣٥٥٣].

٤٦١٤- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا مالكٌ، عن ربيعةَ،

---

(١) أخرجه البخاري(٢٣٢٧) و(٢٣٣٢) و(٢٧٢٢)، ومسلم ١١٨٣/٣ (١٥٤٧) و(١١٥) و(١١٦) و(١١٧)، وأبو داود (٣٣٩٢) و(٣٣٩٣)، وابن ماجه (٢٤٨).

وسيأتي برقم (٤٦١٣) و(٤٦١٤) و(٤٦١٦) و(٤٦٢٠) و(٤٦٢١)، وانظر رقم (٤٦٠٣) و(٤٦٢٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٨٠٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٦٨٦) و(٢٦٨٧) و(٢٦٨٩)، وابن حبان (٥١٩٦) و(٥١٩٧).

والروايات متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله:«الماذِيانات وأقبال الجداول»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هي جمع ماذِيَان: وهو النهر الكبير، وليست بعربية، وهي سَوادِيَّة.

وقوله: «أقبال الجداول» قال ابن الأثير في «النهاية»: الأقبال: الأوائل والرؤوس، جَمْع قُبْلٍ، وقد يكون جمع قَبَل، بالتحريك: وهو الكلأ في مواضع من الأرض.

(٢) سلف قبله.

عن حنظلَة بن قيس، قال:

سألت رافعَ بن خَديج عن كِراء الأرض، فقال: نهى رسولُ الله ﷺ عن كِراء الأرض، فقلتُ: بالذهبِ والوَرِق؟ قال: لا، إنما نهى عنها بما يخرُجُ منها، فأمَّا الذهبُ والفضَّة، فلا بأسَ[1].

[المجتبى:٧/٤٣، التحفة: ٣٥٣٣].

رواه سفيانُ بنُ سعيد الثوري، عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن، ولم يرفَعْه

٤٦١٥- أخبرنا محمد بنُ عبد الله بن المبارَك، عن وَكيع، قال: حدثنا سفيانُ، عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلةَ بن قيس، قال:

سألتُ رافعَ بن خَديج عن كِراء الأرضِ البيضاءِ بالذهبِ والفضَّة، فقال: حلالٌ، لا بأسَ به، ذلك فرضُ الأرضِ[2].

[المجتبى: ٧/٤٤، التحفة: ٣٥٥٣].

رواه يحيى بنُ سعيد، عن حنظلَة بن قيس، ورفَعَه، كما رواه مالكٌ، عن ربيعةَ

٤٦١٦- أخبرنا يحيى بنُ حبيب بن عربيٍّ في حديثه، عن حمَّاد بن زيد، عن يحيى، عن حنظلَة بن قيس

عن رافع بن خَديج، قال: نَهانا رسولُ الله ﷺ عن كِراء أرَضِينا، ولم يكن يومئذٍ ذهبٌ ولا فضَّةٌ، فكان الرجلُ يُكرِي أرضَه بما على الرَّبيعِ، والأَقبالِ، وأشياءَ معلومةٍ... وساقَهُ[3].

[المجتبى: ٧/٤٤، التحفة: ٣٥٥٣].

ورواه سالمُ بنُ عبد الله بن عمر، عن رافع بن خَديج

فاختلف على الزُّهري في روايته عنه

٤٦١٧- أخبرني محمدُ بنُ يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ

(١) سلف تخريجه برقم (٤٦١٢).
(٢) سلف قبله وسيأتي بعده مرفوعاً،وانظر تخريجه برقم (٤٦١٢).
(٣) سلف تخريجه برقم (٤٦١٢).

محمد بن أسماءَ، عن جُويريةَ، عن مالك، عن الزُّهريِّ، أن سالمَ بن عبد الله أخبره ـ وسأله عن كِراء المَزارِع ـ، فقال: أخبر رافعُ بنُ خَديج

أن عَمَّيهِ ـ وكانا قد شهِدا بدراً ـ أخبراه أن رسولَ الله ﷺ نهى عن كِراء المَزَارِع. فترَكَ عبدُ الله كِراءَ ها، وكان يُكرِيها قبلَ ذلك[1].

[المجتبى: ٤٤/٧، التحفة: ١٥٧١].

تابعه عُقَيلُ بنُ خالد

٤٦١٨ـ أخبرنا عبدُ الملك بنُ شُعَيب بن اللَّيث بن سعد، قال: حدثني أبي، عن جَدِّي، قال: حدثني عُقَيلٌ، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بنُ عبد الله

أن عبدَ الله بن عمرَ كان يُكرِي أرضَه، حتى بلغَهُ أن رافعَ بن خَديج كان يَنهى عن كِراء الأرض فلَقِيه عبدُ الله، فقال: يا ابنَ خَديج، ماذا تُحدِّثُ عن رسول الله ﷺ في كِراء الأرض؟ فقال رافعٌ لعبدِ الله: سمعتُ عمَّيَّ ـ وكانا قد شَهِدا بدراً ـ، يحدثان أهلَ الدار أن رسولَ الله ﷺ نهى عن كِراء الأرض، قال عبدُ الله: لقد كنتُ أعلَمُ في عهد رسولِ الله ﷺ أن الأرضَ لَتُكرَى، ثم خَشِيَ عبدُ الله أن يكونَ رسولُ الله ﷺ أحدثَ في ذلك شيئاً لم يكن يعلَمُه، فترَكَ كِراءَ الأرض[2].

[المجتبى: ٤٤/٧، التحفة: ١٥٥٧١].

أرسله شُعيبُ بنُ أبي حمزة

٤٦١٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ خالد بن خَليٍّ، قال: حدثنا بِشرُ بنُ شعَيب، عن أبيه، عن الزُّهري، قال:

بلغنا أن رافعَ بن خَديج كان يحدث أنه سَمِعَ عَمَّيه ـ وكانا ، زَعَمَ،

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٦٠٨).

(٢) سلف تخريجه برقم(٤٦٠٨).

شَهِدا بدراً ـ، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن كِراءِ الأرض[1].

[المجتبى: ٤٤/٧، التحفة: ١٥٥٧١].

رواه عثمانُ بنُ سعيد، عن شعَيب، ولم يذكُرْ عَمَّيه

٤٦٢٠ـ أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بن المغيرة، قال: حدثنا عثمانُ، عن شعَيب، قال: قال الزُّهريُّ:

كان ابن المسيب يقول: ليس باستِكراءِ الأرضِ بالذهبِ والوَرِقِ بأسٌ. وكان رافعٌ يحدث أن رسولَ الله ﷺ نَهى عن ذلك[2].

[المجتبى: ٤٥/٧، التحفة: ٣٥٨٠].

وافَقَه على إرساله عبدُ الكريم بنُ الحارث

٤٦٢١ـ الحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه وأنا أسمعُ ـ، عن ابن وَهْب، قال: أخبرني أبو خزيمةَ عبدُ الله بنُ طَريف، عن عبد الكريم بن الحارث، عن ابن شهاب

أن رافعَ بن خَديج، قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عن كِراء الأرض، قال ابنُ شهاب: فسُئِلَ رافعٌ بعدَ ذلك: كيف كانوا يُكرُونَ الأرضَ؟ قال: بشيءٍ من الطعامِ مُسمًّى، ويُشتَرطُ أنَّ لنا ما تُنبِتُ ماذياناتُ الأرضِ وأَقبالُ الجداول[3].

[المجتبى: ٤٥/٧، التحفة: ٣٥٨٠].

رواه نافعٌ، عن رافع بن خَديج، واختلف عليه فيه

٤٦٢٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن بَزيع، قال: حدثنا فُضيلٌ، قال: حدثنا موسى ـ وهو ابنُ عُقبةَ ـ، قال: أخبرني نافعٌ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٦٠٨).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٦١٢)

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٦١٢) وانظر شرحه فيه، وسيأتي مختصراً على حديث ابن عمر برقم (٤٦٢٢).

أن رافعَ بن خَديج أخبر عبدَ الله بن عمرَ، أن عُمومَتَه جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، ثم رجَعُوا إلى رافع، فأخبرُوه أن رسولَ الله ﷺ نهى عن كِراء المَزارِع، فقال عبدُ الله: لقد عَلِمْنا أنه كان صاحبَ مَزرعة، يُكرِيها على عهد رسول الله ﷺ، على أن له ما على الرَّبيع الساقي الذي تفجَّرُ منه الماءُ، وطائفةً من التِّبْنِ، لا أدري كم هي[1]؟

[المجتبى: ٤٥/٧، التحفة: ١٥٥٧١].

رواه ابنُ عون، عن نافع، وقال: عن بعض عُمومته

٤٦٢٣ ـ أخبرني محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أخبرني ابنُ عَون، عن نافع، قال:

كان ابنُ عمرَ يأخُذُ كِراء الأرض، فبلَغَه عن رافع بن خَديج حديثاً، فأخذَ بيدي، فمشى إلى رافع وأنا معه، فحدثه رافعٌ عن بعض عُمومته، أن رسولَ الله ﷺ نَهى عن كِراء الأرض، فترَكَ عبدُ الله بعدُ[2].

[المجتبى: ٤٦/٧، التحفة: ١٥٧٠].

٤٦٢٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارَك، قال: حدثنا إسحاقُ الأزرقُ، قال: حدثنا ابنُ عَون، عن نافع

عن ابن عُمرَ، أنه كان يأخُذُ كِراء الأرض، حتى حدثه رافعٌ، عن بعض عُمومته، أن رسولَ الله ﷺ نَهى عن كِراء الأرض، فترَكَها بعدُ[3].

[المجتبى: ٤٦/٧، التحفة: ١٥٥٧٠].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٦٠٨).

وقوله: «على الربيع الساقي»: سبق شرحه في (٤٥٧٥).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٦٠٨).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٦٠٨).

رواه أيوبُ بنُ كَيسانَ، عن نافع، عن رافع، ولم يذكُرْ عَمَّه

٤٦٢٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن بَزيع، قال: حدثنا يزيدُ ـ وهو ابن زُرَيع ـ ، قال: حدثنا أيوبُ، عن نافع

أن ابنَ عمرَ كان يُكري مَزارِعَه، حتى بلَغَه في آخِرِ خلافة معاويةَ أن رافعَ بن خَديج يحدث فيها بنهيٍ عن رسولِ الله ﷺ، فأتاهُ وأنا معه، فسألَهُ، فقال: كان رسولُ الله ﷺ يَنهى عن كِراء المَزارِع، فترَكَها ابنُ عمرَ بعدُ، فكان إذا سُئِلَ عنها، قال: زعَمَ رافعُ بنُ خَديج أن النبيَّ ﷺ نَهى عنها(١).

[المجتبى: ٤٦/٧، التحفة: ٣٥٨٦].

وافقه كثيرُ بنُ فرقد وعُبيْدالله بنُ عمر، وجُويريةُ بنُ أسماءَ

٤٦٢٦ـ أخبرني عبدُ الرحمن بنُ عبد الله بن عبد الحَكَم بن أعيَنَ، قال: حدثنا شُعيبُ بنُ اللَّيث، عن أبيه، عن كَثير بن فَرْقَد، عن نافع

أن عبدَ الله كان يُكري المَزارِعَ، فحُدِّث أن رافعَ بن خَديج يأثُرُ عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ذلك، قال نافع: فخرَجَ إليه على البلاط وأنا معه، فسألَهُ، فقال: نعم، نهى رسولُ الله ﷺ عن كِراء المَزارِع، فترَكَ عبدُ الله كراءَها(٢).

[المجتبى: ٤٦/٧، التحفة: ٣٥٨٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٦) و(٢٣٤٣) و(٢٣٤٤)، ومسلم (١٥٤٧) (١٠٩) و(١١٠)، وابن ماجه (٢٤٥٣).

وسيأتي برقم (٤٦٢٦) و(٤٦٢٧) و(٤٦٢٨) و(٤٦٢٩) و(٤٦٣٠)، وانظر تخريج رقم (٤٦٠٣) و(٤٦٠٨)و(٢٦١٢).

وهو في «مسند» أحمد (٥٣١٩)، وابن حبان (٥١٩٤) وألفاظ الحديث متقاربة.

(٢) سلف قبله.

وقوله: «البلاط»، قال ابن الأثير في «النهاية»: ضرب من الحجارة تُفرش به الأرض، ثم سمي المكان بلاطاً اتساعاً، وهو موضع معروف بالمدينة. وذكره ياقوت الحموي في «معجمه» فقال: يروى بكسر الباء وفتحها... موضع بالمدينة مُبلَّطٌ بالحجارة، بين مسجد رسول الله ﷺ وبين سوق المدينة.

٤٦٢٧ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ ـ وهو ابنُ الحارث ـ، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ عمرَ، عن نافع، أن رجلاً أخبر ابن عمرَ

أن رافعَ بن خَديج يأثُرُ في كِراء الأرضِ حديثاً، فانطلقتُ معه أنا والرجلُ الذي أخبره، حتى أتى رافعاً، فأخبره رافعٌ أن رسولَ الله ﷺ نَهى عن كراء الأرض، فتَرَكَ عبدُ الله كِراءَ الأرض[1].

[المجتبى: ٤٦/٧، التحفة: ٣٥٨٦].

٤٦٢٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن يزيدَ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا جُويريَةُ، عن نافع

أن رافعَ بن خَديج حدث عبدَ الله بن عمر، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن كِراء المَزارِعِ[2].

[المجتبى: ٤٧/٧، التحفة: ٣٥٨٦].

٤٦٢٩ـ أخبرنا هشامُ بنُ عمار، قال: حدثنا يحيى ـ يعني ابنَ حمزةَ ـ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ ـ وذكر كلمةً معناها ـ قال: حدثني حفصُ بنُ عِنان[3]، عن نافع، أنه حدثه، قال:

كان ابنُ عمرَ يُكرِي أرضَه ببعض ما يخرُجُ منها، فبلَغَه أن رافعَ بن خَديج يزجُرُ عن ذلك، وقال: نَهى رسولُ الله ﷺ عن ذلك، قال: قد كنَّا نُكرِي الأرضَ قبلَ أن نعرِفَ رافعاً، ثم وجَدَ في نفسه، فوضَعَ يدَه على مَنكِبي حتى دُفِعْنا إلى رافع، فقال له عبدُ الله: أسمعتَ النبيَّ ﷺ نهى عن كِراء الأرض؟ قال رافعٌ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لا تُكرُوا الأرضَ بشيءٍ»[4].

[المجتبى: ٤٧/٧، التحفة: ٣٥٨٦].

٤٦٣٠ـ أخبرنا حُميدُ بنُ مَسعدةَ، عن عبد الوهَّاب، قال: حدثنا هشامٌ، عن محمد ونافع، قالا:

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٦٢٥).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٦٢٥).

(٣) في «المجتبى»: «غياث»، وما أثبتناه هو الصواب.

(٤) سلف تخريجه برقم (٤٦٢٥).

أخبرنا رافعُ بنُ خَديج، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن كِراء الأرض[1]

[المجتبى: ٤٧/٧، التحفة: ٣٥٧٩].

قال أبو عبد الرحمن: ورواه ابنُ عمرَ عن رافع بن خَديج، واختلف على عَمرو بنِ دينار في روايته عنه فيه.

٤٦٣١ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارَك، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عَمرو بن دينار، قال:

سمعتُ ابنَ عمرَ يقول: كنا نُخابِرُ، ولا نَرى بذلك بأساً، حتى زعَمَ رافعُ ابنُ خَديج أن رسولَ الله ﷺ نَهى عن المُخابَرةِ[2].

[المجتبى: ٤٨/٧، التحفة: ٣٥٦٦].

٤٦٣٢ـ أخبرني عبدُ الرحمن بنُ خالد، قال: حدثنا حجَّاجٌ، قال: قال ابنُ جُرَيج: سمعتُ عَمرو بنَ دينار يقول:

أشهدُ لَسمعتُ ابنَ عمرَ وهو يُسأَلُ عن الخِبْرِ فيقول: ما كنَّا نَرى بذلك بأساً، حتى أخبرنا عامَ الأوَّلِ ابنُ خَديج أنه سمِعَ النبيَّ ﷺ يَنهى عن الخِبْر[3].

[المجتبى: ٤٨/٧، التحفة: ٣٥٦٦].

وافقهما حمَّادُ بنُ زيد

٤٦٣٣ـ أخبرنا يحيى بنُ حبيب بن عربيٍّ، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ زيد، عن عَمرو، قال:

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٦٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٤٧) (١٠٦) و(١٠٧)، وأبو داود (٣٣٨٩)، وابن ماجه (٢٤٥٠).

وسيأتي في لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٨٦).

وقوله: «المخابرة»: سبق شرحه في (٤٥٩٢).

(٣) سلف قبله.

وقوله: «الخِبْرُ»، قال السندي: هو بكسر الخاء أشهر من فتحها، وهو المخابرة.

سمعتُ ابنَ عمرَ يقول: كنا لا نَرى بالخِبْرِ بأساً، حتى كان عامَ أوَّل، فزعَمَ رافعٌ أن نبيَّ اللهﷺ نَهى عنها(١).

[المجتبى: ٤٨/٧، التحفة: ٣٥٦٦].

[خالفه عارمٌ، فقال: عن حمَّاد، عن عَمرو، عن جابر

٤٦٣٤ ـ حدثنا حرميُّ بنُ يونسَ، قال: حدثنا عارمٌ، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ زيد، عن عَمرو بن دينار

عن جابر بن عبد الله، أن النبيَّﷺ نَهى عن كِراء الأرض](٢) (٣).

[المجتبى: ٤٨/٧، التحفة: ٢٥١٨].

تابعه محمد بنُ مسلم

٤٦٣٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عامر،قال: حدثنا سُريج(٤)، قال: حدثنا محمدُ بنُ مسلم، عن عَمرو بن دينار

عن جابر، قال: نَهى رسولُ اللهﷺ عن المُخابَرةِ والمُحاقَلةِ والمُزابَنةِ(٥).

[المجتبى ٤٨/٧، التحفة: ٢٥٦٥].

سفيانُ بنُ عُيَيْنةَ جمع الحديثَين، فقال: عن ابن عُمرَ وجابر

٤٦٣٦ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن عَمرو عن ابن عُمرَ وجابر، قالا: نَهى رسولُ اللهﷺ عن بيع الثَّمر حتى يبدُوَ صَلاحُه، ونهى عن المُخابَرة: كِراءِ الأرض بالثُّلُثِ والرُّبُع(٦).

[المجتبى: ٤٨/٧، التحفة: ٢٥٤٦].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٦٣١).
(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «المجتبى».
(٣) سلف تخريجه برقم (٤٥٩١).
(٤) في الأصل: «شريح»، والمثبت من «التحفة».
(٥) سلف تخريجه برقم (٤٥٩٢)، وانظر شرحه هناك، وانظر ما بعده.
(٦) سلف تخريجه برقم (٤٥٩٢).

رواه أبو النجاشي عطاءُ بنُ صُهيب، واختلف عليه فيه

٤٦٣٧ ـ أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إسماعيلَ الطبرانيُّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بن بحر، قال: حدثنا مباركُ بنُ سعد، قال: حدثني يحيى بنُ أبي كثير، قال: أخبرني أبو النَّجاشي، قال:

حدثني رافعُ بنُ خَديج، أن رسولَ الله ﷺ قال لرافعٍ: «أتُؤجِرُون مَحاقِلَكُم»؟ قلتُ: نعم يا رسولَ الله، نُؤاجِرُهَا على الرُّبُع، وعلى الأوساق من الشعير، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تفعَلُوا، ازرَعُوها، أو أعيرُوها، أو أمسِكُوها»(١).

[المجتبى: ٤٩/٧، التحفة: ٣٥٧٤].

خالفه الأوزاعيُّ، فقال: عن أبي النجاشي، عن رافع، عن ظُهير بن رافع

٤٦٣٨ـ أخبرنا هشامُ بنُ عمار، قال: حدثنا يحيى ـ وهو ابنُ حمزةَ ـ، قال: حدثني الأوزاعيُّ، عن أبي النَّجاشي، عن رافع، قال:

أتانا ظُهيرُ بنُ رافع، فقال: نهى رسولُ الله ﷺ عن أمرٍ كان بنا رافقاً. قلتُ: وما ذاك؟ ما قال رسولُ الله ﷺ فهو حَقٌّ، قال: سألَني: «كيف تصنعون في مَحاقِلكُم»؟ قلتُ: نُؤجِرُها على الرُّبُعِ والأوساقِ من التمر أو الشعير، قال: «فلا تفعَلُوا، ازرَعُوها، أو أزرعُوها، أو أمسكُوها»(٢).

[المجتبى: ٤٩/٧، التحفة: ٥٠٢٩].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٤٨) (١١٤).

وانظر ما بعده من حديث رافع عن عمَّه.

وهو في «مسند» أحمد (١٧٢٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣٩)، ومسلم (١٥٤٨) (١١٤)، وابن ماجه (٢٤٥٩).

وانظر ما قبله من حديث رافع بن خديج

وهو في «مسند» أحمد (١٧٥٣٩).

رواه بُكَيرٌ، عن[1] أُسيد بن رافع، فجعل الروايةَ لأَخي رافعٍ

٤٦٣٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ حاتم بن نُعيم، قال: أخبرنا حِبَّانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن لَيث بن سعد، قال: حدثني بُكَيرُ بنُ الأشَجِّ، عن أُسَيد بن رافع بن خَديج،

أن أخا رافعٍ قال لقومِه: قد نَهى رسولُ الله ﷺ اليومَ عن شيء كان لكم رافقاً، وأمرُه طاعةٌ وخيرٌ، نهى عن الحَقْل[2].

[المجتبى: ٧/٤٩، التحفة: ١٥٥٣١].

٤٦٤٠ ـ أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا شُعيبُ بنُ اللَّيث، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن جعفر بن ربيعةَ، عن عبد الرحمن بن هُرْمُزَ، قال:

سمعتُ أُسيدَ بنَ رافع بن خَديج الأنصاري يذكُرُ أنهم مَنعُوا المُحاقَلةَ، وهي أرضٌ تُزرَعُ على بعض ما فيها[3].

[المجتبى: ٧/٥٠، التحفة: ١٥٥٣١].

رواه عيسى بن سهل بن رافع

٤٦٤١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ حاتم، قال: أخبرنا حِبَّانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سعيد بن يزيدَ أبي شجاع، قال: حدثني عيسى بنُ سهل بن رافع بن خَديج، قال:

إني لَيَتيمٌ في حِجْرِ جدِّي رافعِ بن خَديج، فجاء أَخي عِمرانُ بنُ سهل ابن رافع بن خَديج فقال: يا أَبَتاهُ، إنا قد أكرَيْنا أرضَنا فلانةَ بمئتَي درهم. فقال: يا بُنيَّ، دَعْ ذاك، فإن اللهَ سيجعلُ لكم رِزقاً غيرَه، إن رسولَ الله ﷺ قد نَهى عن كِراء الأرض[4].

[المجتبى: ٧/٥٠، التحفة: ٣٥٦٩].

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «بن» ، والمثبت من «المجتبى» و «التحفة» .

(٢) انظر ما سلف برقم (٤٦٠٨) من حديث رافع بن خديج عن رجل من عمومته، وسيأتي بعده موقوفاً.

(٣) سلف قبله مرفوعاً.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٤٦).

وانظر تخريج ما سلف برقم (٤٥٨٠).

٤٦٤٢ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن عبد الرحمن بن إسحاقَ، عن أبي عُبيدةَ بن محمد، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عُروةَ بن الزبير، قال:

قال زيدُ بنُ ثابت: يغفِرُ الله لرافعِ بن خَديج، أنا والله أعلَمُ بالحديث منه، إنما كانا رجُلَين اقتتلا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن كان هذا شأنَكُم، فلا تُكْرُوا المَزارِعَ» فسَمِع رافعٌ قولَه: «لا تُكْرُوا المَزارِعَ» (١).

[المجتبى: ٧/٥٠، التحفة: ٣٧٣٠].

خالفه يزيدُ بنُ زُريع، فقال: عن الوليد بن الوليد

٤٦٤٣ ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ إسحاقَ، عن أبي عُبيدةَ بن محمد بن عمَّار، عن الوليد بن الوليد، عن عُروةَ بن الزبير

عن زيد بنُ ثابت، قال: أنا والله أعلَمُ بالحديث من رافع بن خَديج، إنما جاء رجُلانِ قد اقتتلا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن كان هذا شأنَكُم، فلا تُكْرُوا المَزارِعَ»(٢).

[التحفة: ٣٧٣٠].

وافَقَه على قوله: الوليد بن الوليد بِشرُ بنُ المفضَّل

٤٦٤٤ ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا بشرٌ، عن عبد الرحمن، عن أبي عُبيدةَ بن محمد بن عمَّار، عن الوليد بن الوليد، عن عُروةَ بن الزبير

عن زيد بن ثابت، قال: يغفِرُ اللهُ لرافعِ بن خَديج، أنا كنتُ أعلَمَ بالحديث، إنما جاء رجُلانِ من الأنصار إلى رسول الله ﷺ قد اقتتلا، فقال:

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٩٠)، وابن ماجه (٢٤٦١).
وسيأتي في لاحقيه.
وهو في «مسند» أحمد (٢١٦٢٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٦٩٠).

(٢) سلف قبله.

«إن كان هذا شأنَكُم، فلا تُكْرُوا المَزارِعَ» فَسمِع قولَه: «لا تُكْرُوا المَزارِعَ»[1].

[التحفة: ٣٧٣٠].

٢- ذِكرُ الأخبارِ المأثورة في المُزارعة

٤٦٤٥ ـ أخبرنا عَمرو بنُ زُرارةَ، قال: أخبرنا إسماعيلُ، قال: حدثنا ابنُ عَون، قال:

كان محمدٌ يقول: الأرضُ عندي مثلُ المال المضاربة، فما صلَحَ في المال المضاربة، صلَحَ في الأرض، وما لم يصلُحْ في المال المضاربة، لم يصلُحْ في الأرض، قال: وكان لا يَرى بأساً أن يدفَعَ أرضَه إلى الأكَّارِ على أن يعمَلَ فيها بنفسه وولده وأعوانه وبَقَره، ولا يُنفِقَ شيئاً، وتكونَ النفقةُ كُلُّها من ربِّ الأرض[2].

[المجتبى: ٥٢/٧، التحفة: ١٩٣٠٨].

٤٦٤٦ ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن محمد بن عبد الرحمن، عن نافع

عن ابن عمرَ، أن النبيَّ ﷺ دفعَ إلى يهودِ خيبرَ نخلَ خيبرَ وأرضَها على أن يَعتَمِلوها من أموالهم، وأنَّ لِرسولِ الله ﷺ شَطْرَ ثمرتِها[3].

[المجتبى: ٥٣/٧، التحفة: ٨٤٢٤].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٦٤٢).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقوله: «الأكَّار»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الزَّرَّاع.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٨٥) و(٢٣٢٨) و(٢٣٢٩) و(٢٣٣١) و(٢٣٣٨) و(٢٤٩٩) و(٢٧٢٠) و(٣١٥٢) و(٤٢٤٨)، ومسلم (١٥٥١) (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦)، وأبو داود (٣٠٠٨) و(٣٤٠٨) و(٣٤٠٩)، وابن ماجه (٢٤٦٧)، والترمذي (١٣٨٣).

وسيأتي في الذي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٤٦٦٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٦٧٤).

والروايات متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض.

٤٦٤٧ ـ أخبرنا عبدُ الرحمن بن عبد الله بن عبد الحَكَم، قال: حدثنا شُعيبُ بنُ اللَّيث، عن أبيه، عن محمد بن عبد الرحمن، عن نافع

عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ، أنه أعطى اليهودَ خيبرَ على أن يَعمَلُوها ويزرَعُوها، ولهم شَطْرُ ما يخرُجُ منها[١].

[المجتبى: ٥٣/٧، التحفة: ٨٤٢٤].

٤٦٤٨ ـ أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ عبد الله بن عبد الحَكَم، قال: حدثنا شُعيبُ بنُ اللَّيث، عن أبيه، عن محمد بن عبد الرحمن، عن نافع

أن عبدَ الله كان يقول: كانت المَزارِعُ تُكرَى على عهدِ رسول الله ﷺ على أنَّ لِرَبِّ الأرض ما على ربيعِ الساقي من الزَّرع، وطائفةً من التِّبْنِ، لا أدري كم هو[٢]؟

[المجتبى: ٥٣/٧، التحفة: ٨٤٢٥].

٤٦٤٩ ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: أخبرنا شَريكٌ، عن أبي إسحاقَ

عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: كان عَمَّايَ يُزارِعان بالثُّلُثِ والرُّبُع، وأنا شَريكُهما، وعلقمةُ والأسودُ يَعلَمان، فلا يُغيِّران[٣].

[المجتبى: ٥٣/٧، التحفة: ١٨٩٥٣].

٤٦٥٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا المُعتمِرُ، قال: سمعتُ مَعْمراً، عن عبد الكريم الجَزَرَي، قال سعيدُ بنُ جُبَير:

قال ابنُ عبَّاس: إن خيرَ ما أنتم صانعون أن يُؤاجِر أحدُكُم أرضَه بالذهبِ والوَرِق[٤].

[المجتبى: ٥٣/٧، التحفة: ٥٥٤٩].

٤٦٥١ ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: أخبرنا شَريكٌ، عن طارق

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف بأتم منه برقم (٤٦٢٢)، وفيه حديث رافع بن خديج.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة، وانظر لاحقيه.

عن سعيد بن المسيب، قال: لا بأسَ بإجارة الأرضِ البيضاء بالذهب والفضَّة[1].

[المجتبى: ٥٣/٧، التحفة: ١٨٧٠٧].

٤٦٥٢ ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصور

عن إبراهيمَ وسعيد بن جُبير، أنهما كانا لا يرَيان بأساً باستِئجارِ الأرضِ البيضاء[2].

[المجتبى: ٥٤/٧، التحفة: ١٨٤٣٠].

٤٦٥٣ ـ أخبرنا عَمرو بنُ زُرارةَ، قال: أخبرنا إسماعيلُ، عن أيوبَ

عن محمد، قال: لم أعلَمْ شُريحاً كان يقضي في المُضارِبِ إلا بقضاءَين، كان رُبَّما قال للمُضارِبِ: بَيِّنتَكَ على مُصيبة تُعذَرُ بها، ورُبَّما قال لصاحبِ المال: بَيِّنتَكَ على أن أمينَك خانَكَ، وإلا فيمينُهُ با لله ما خانَكَ[3].

[المجتبى: ٥٣/٧، التحفة: ١٨٨٠١].

٣- ذكرُ الاختلافِ على المفاوضة

٤٦٥٤ ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، عن سفيانَ، قال: حدثني أبو إسحاقَ، عن أبي عُبيدةَ

عن عبد الله، قال: اشتركتُ أنا وعمَّارٌ وسعدٌ يومَ بدرٍ، فجاء سعدٌ بأَسيرَين، و لم أجِىءْ أنا وعمارٌ بشيء[4].

[المجتبى: ٥٧/٧ و٣١٩، التحفة: ٩٦١٦].

٤٦٥٥ ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: أخبرنا ابنُ المبارَك، عن يونسَ

---

(١) انظر ما قبله.

وقوله: «الأرض البيضاء» ، قال ابن الأثير في «النهاية» : أراد بالبيضاء الخرابَ من الأرض؛ لأنه يكون أبيضَ لا غرسَ فيه ولا زرع.

(٢) انظر سابقيه.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٨٨)، وابن ماجه (٢٢٨٨).

وسيأتي برقم (٦٢٥٠) و(٨٦٠٥).

عن الزُّهريِّ في عبدَينِ مُتفاوضَيْنِ كاتَبَ أحدُهما، قال: جائزٌ، إذا كانا مُتفاوضَيْن، يقضي أحدُهما على الآخَر(١).

[المجتبى: ٥٧/٧، التحفة: ١٩٤١٥].

٤- في الإجارات

٤٦٥٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ حاتم، قال: أخبرنا حِبَّانُ، قال: حدثنا عبدُ الله، عن شعبةَ، عن حمَّاد، عن إبراهيمَ

عن أبي سعيدٍ، قال: إذا استأجَرتَ أجيراً، فأعلِمْهُ أجرَهُ(٢).

[المجتبى: ٣١/٧، التحفة: ٣٩٥٨].

٤٦٥٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ حاتم، أخبرنا سويدٌ، أخبرنا عبدُ الله، عن حمَّاد بن سَلَمةَ، عن يونسَ

عن الحسن، أنه كَرِهَ أن يستأجِرَ الرجلَ حتى يُعْلِمَه أجرَهُ(٣).

[المجتبى: ٣٢/٧، التحفة: ١٨٥٧٥].

٤٦٥٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ حاتم، أخبرنا حِبَّانُ، أخبرنا عبدُ الله، عن جرير بن حازم

عن حمَّاد ـ هو ابنُ أبي سليمانَ ـ، أنه سُئِلَ عن رجل استأجَرَ أجيراً على طعامه، قال: لا، حتى يُعلِمَهُ(٤).

[المجتبى: ٣٢/٧، التحفة: ١٨٥٩٢].

٤٦٥٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ حاتم، أخبرنا حِبَّانُ، أخبرنا عبد الله، عن مَعْمر

عن حمَّادٍ وقتادةَ، في رجلٍ قال لرجل: أستَكْري منك إلى مكَّةَ بكذا وكذا، فإن سِرْتُ شهراً أو كذا وكذا شيئاً ـ سمَّاه ـ، فلكَ زيادةٌ كذا

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٨١).
وانظر لاحقيه موقوفاً أيضاً.
وهو في «مسند» أحمد (١١٥٦٥) مرفوعاً.

(٣) انظر ما قبله.

(٤) انظر سابقيه.

وكذا، فلم يَريا به بأساً، وكَرِها أن يقول: أَستَكْرِي منكَ بكذا وكذا، فإن سِرْتُ أكثرَ من شهرٍ، نقَصْتُ من كِرائك كذا وكذا[1].

[المجتبى ٣٢/٧، التحفة: ١٨٥٩٣].

٤٦٦٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ حاتِم، أخبرنا حِبان، أخبرنا عبدُ الله، عن ابن جريج ـ قراءة ـ، قال:

قلتُ لعطاء: عبدٌ أُؤَاجِرُه سنة بطعامه وسنة أُخرى بخَراجٍ كذا وكذا؟ قال: لا بأْسَ، قال: وكُرِهَ اشتراطُكَ حتى تؤاجِرَه أَياماً لغواً، أَو آجرتُه وقد مضى بعضُ الشهرِ، قال: إنك لا تُحاسبُني بما مضى[2].

[المجتبى: ٣٢/٧، التحفة: ١٩٠٧٥].

٥- الشِّقاقُ بين الزَّوجَين

٤٦٦١ ـ أخبرنا عَمرو بنُ زُرارةَ، قال: أَخبرنا ابنُ أبي زائدةَ، قال: أخبرنا ابنُ عَون، عن ابن سيرينَ، عن عَبيدةَ، قال:

جاء رجلٌ وامرأةٌ إلى عليٍّ، مع كُلِّ واحد منهما فِئامٌ من الناس، فلمَّا بعَثَ الحكَمَين، قال: رُوَيدَكُما حتى أُعلِمَكُما ماذا عليكُما، هل تَدْريان ماذا عليكُما؟ إنكما إن رأيتُما أن تجمَعا، جَمعتُما، وإن رأيتُما أن تُفرِّقا، فَرَّقتُما، ثم أقبلَ على المرأة فقال: قد رضيتِ بما حَكَما؟ قالت: نعم، رضيتُ بكتاب اللهِ عليَّ ولِيْ، ثم أقبلَ على الرجل، فقال: قد رضيتَ بما حكَما؟ قال: لا، ولكن أرضى أن يجمَعا ولا أرضى أن يُفرِّقا، فقال عليٌّ: كذبتَ، واللهِ لا تبرَحُ حتى ترضَى بمثلِ الذي رضِيَتْ[3].

[التحفة:١٠٢٣٩].

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقوله:«فئام» ، قال ابن الأثير في «النهاية»: مهموز، الجماعةُ الكثير.

٤٦٦٢ ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن عَمرو عن جابر بن زيد، قال: لا يصلُحُ الخُلعُ حتى يجيءَ من المرأة[١].

[التحفة: ١٨٤٧٠].

٤٦٦٣ ـ قُرئ على أبي عبد الرحمن أحمدَ بنِ شُعيبِ بن عليٍّ النَّسائي، حدثكم شُعيبُ بنُ يوسفَ ومحمدُ بنُ المُثنَّى، قالا: حدثنا يحيى، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد، ـ وقال محمد في حديثه: سمعتُ السائبَ بن يزيد ـ عن رافع بن خديج عن النبيِّ ﷺ: «شَرُّ الكَسْبِ: ثَمنُ الكلبِ، ومهرُ البغيِّ، وكَسبُ الحَجَّامِ»[٢].

[المجتبى: ٧/١٩٠، التحفة: ٣٥٥٥].

خالفه حاتمُ بنُ إسماعيلَ

٤٦٦٤ ـ حدثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدثنا حاتمٌ، عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيدَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «شَرُّ الكَسْبِ: مَهرُ البَغِيِّ، وثَمنُ الكَلبِ، وكَسبُ الحَجَّامِ»[٣].

[التحفة: ٣٨٠٤].

رواه يزيدُ بنُ خُصيفةَ، عن السائب بن يزيد، عن رافع

٤٦٦٥ ـ حدثنا الحسينُ بنُ حُرَيث، أخبرنا الفضلُ بنُ موسى، عن جُعيد بن

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقوله: «الخُلع»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أن يُطلِّق الرَّجلُ زوجتَه على عِوض تَبْذُلُه له.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٨) (٤٠) و(٤١)، وأبو داود (٣٤٢١)، والترمذي (١٢٧٥).

وسيأتي برقم (٤٦٦٤) و(٤٦٦٦) و(٤٦٦٧).

وسيأتي من حديث السائب بن يزيد برقم (٤٦٦٤)و (٤٦٦٦)و (٤٦٦٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٨١٢) وابن حبان (٥١٥٢).

وقوله: «ومهر البغي»، قال السندي: هو ما تأخذه الزانية على الزنا، سُمي مهراً لكونه على صورته، والبَغيُّ الزانية.

(٣) سلف قبله من حديث السائب، عن رافع بن خديج.

عبد الرحمن، عن يزيدَ بن خُصيفةَ، عن السائب بن يزيد

عن رافع بن خَديج، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: شَرُّ الكَسْبِ: كَسبُ الحَجَّامِ، وثَمنُ الكَلبِ، ومَهرُ البَغيِّ»[1].

[التحفة: ٣٥٥٥].

خالفه عبدُ الرحمن بن عبد الله

٤٦٦٦ ـ حدثنا عليُّ بنُ المُنذر الكوفيُّ، عن ابن فُضيل، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، عن محمد بن إبراهيمَ، عن عبد الرحمن بن عبد الله

سمعتُ السائبَ بن يزيدَ يقول: قال رسول الله ﷺ: «السُّحْتُ ثلاثٌ: مَهرُ البَغِيِّ، وكَسبُ الحَجَّامِ، وثَمنُ الكَلبِ»[2].

[التحفة: ٣٧٩٧].

خالفه عبدُ الرحمن بنُ مَغْراءَ

٤٦٦٧ ـ حدثنا محمدُ بنُ عبد الله القطّانُ، حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مَغْراءَ، حدثنا محمدٌ ـ وهو ابنُ إسحاقَ ـ، عن عبد الرحمن بن محمد[3] بن عبدالله، عن عمِّه إبراهيمَ بن عبدالله

عن السائب بن يزيدَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من السُّحْتِ: ثَمنُ الكَلبِ، ومَهرُ البَغِيِّ، وكَسبُ الحَجَّامِ»[4].

[التحفة: ٣٧٩٣].

قال أبو عبد الرحمن: ويُشبهُ أن يكون ابنُ فُضيل نسب عبدَ الرحمن إلى جَدِّه.

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٦٦٣).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٦٦٣) من حديث السائب، عن رافع بن خديج

وقوله: «السُّحت»، قال ابن الأثير «النهاية»: حرام لا يحلُّ كسبُه؛ لأنه يسحَتُ البركة، أي: يذهبُها.

(٣) وقع في «التحفة» : «عبد الرحمن بن عمر» ولم يذكره المزي في «تهذيبه» ولم نقف له على ترجمة في كتب الرجال.

(٤) سلف تخريجه برقم (٤٦٦٣)،وانظر ما قبله.

رواه يحيى بنُ أبي كثير، عن إبراهيمَ بن عبد الله، عن السائب بن يزيدَ، عن رافع بن خَديج

٤٦٦٨ ـ حدثنا هشامُ بنُ عمَّار، حدثنا يحيى ـ يعني ابنَ حمزةَ ـ، حدثني الأوزاعيُّ، عن يحيى، عن إبراهيمَ بن عبد الله بن قارظ[١]، عن السائب بن يزيد

عن رافع بن خَديج، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كَسبُ الحَجَّامِ خبيثٌ، ومَهرُ البَغِيِّ خبيثٌ، وثَمنُ الكَلبِ خبيثٌ»[٢].

[التحفة: ٣٥٥٥].

خالفَهُما هشامُ بنُ عبد الله

٤٦٦٩ ـ حدثنا إسحاقُ بنُ منصور، أخبرنا معاذُ بنُ هشام، حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كَثير، حدثني عبدُ الله بنُ إبراهيمَ بن قارظ، أن السائبَ بن يزيدَ حدثه

أن رافعَ بن خَديج حدثه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «كَسبُ الحَجَّامِ خبيثٌ، ومَهرُ البَغِيِّ خبيثٌ، وثَمنُ الكَلبِ خبيثٌ»[٣].

[التحفة: ٣٥٥٥].

ومحمد بنُ يوسفَ قد روى عنه أيضاً مالك بنُ أنس وابنُ جُريج

٤٦٧٠ ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن محمد بن يوسفَ، عن السائب بن يزيدَ، قال:

أمَرَ عمرُ بنُ الخطاب أُبيَّ بن كعبٍ وتميماً الداريَّ أن يقُوما للناسِ بإحدى عَشْرةَ رَكعةً[٤].

[التحفة: ١٠٤٤٤].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «تقريبه» : إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، وقيل: هو عبد الله بن إبراهيم، وهِمَ مَن زعم أنهما اثنان.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٦٦٣).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٦٦٣).

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

٤٦٧١ ـ حدثنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، حدثنا خالدٌ ـ يعني ابنَ الحارث ـ، حدثنا ابنُ جُرَيج، عن محمد بن يوسف، عن سليمانَ بن يَسار، قال:

دخلتُ على أُمِّ سَلَمةَ، فحدثتني أن رسول الله ﷺ كان يُصبِحُ جُنُباً من غير احتلامٍ، ثم يَصُومُ.

وحدثنا مع هذا الحديث أنها حدثته، أنها قرَّبَتْ إلى رسول الله ﷺ جَنْباً مَشوياً، فأكلَ منه، ثم قام إلى الصَّلاة، و لم يتوضَّأ(١).

[المجتبى: ١/١٠٨، التحفة: ١٨١٦٠].

خالفه الحجَّاجُ بنُ محمدٍ الأعور

٤٦٧٢ ـ حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ابنُ عُلَيَّةَ وإبراهيمُ بنُ الحسن، قالا: حدثنا حجَّاجٌ، قال: قال ابنُ جُرَيج، أخبرني محمدُ بنُ يوسف، أن عطاءَ بن يَسار أخبره

أن أُمَّ سَلَمةَ أخبرته، أنها قرَّبَتْ للنبيِّ ﷺ جَنْباً مَشوياً، فأكلَ منه، ثم قامَ إلى الصلاة، و لم يتوضأ(٢).

[التحفة: ١٨٢٠٠].

خالفه زيدُ بنُ أسلَمَ

٤٦٧٣ ـ حدثنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن زيد بن أسلمَ، عن عطاء بن يَسار عن ابن عبَّاس، أن رسولَ الله ﷺ أكلَ كَتِفَ شاةٍ، و لم يتوضَّأ(٣).

[التحفة: ٥٩٧٩].

---

(١)سلف بإسناده ومتنه برقم (١٨٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٢٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٦٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٧)،ومسلم (٣٥٤)،وأبو داود (١٨٧).

وانظر تخريج الحديث (١٨٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٨)، وابن حبان (١١٤٢) و(١١٤٣) و(١١٤٤).

٦- عَسْبُ الفحلِ

٤٦٧٤ - حدثني عِصمةُ بنُ الفضل النيسابوري، حدثنا يحيى بنُ آدَمَ، عن إبراهيمَ بن حُمَيدٍ الرُّؤَاسي، حدثنا هشامُ بنُ عُروةَ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث،

عن أنس بن مالك، قال: جاء رجلٌ من بني الصَّعْقِ أحدِ بني كِلاب، إلى رسول الله ﷺ، فسألَهُ عن عَسْبِ الفَحْلِ، فنَهى عنه(١).

[المجتبى: ٧/٣١٠، التحفة: ١٤٥٠].

٤٦٧٥ - حدثنا محمدُ بنُ بشار، عن محمد - هو غُنْدَرٌ - حدثنا شعبةُ، عن المغيرة، سمعتُ ابنَ أبي نُعم

سمعتُ أبا هريرةَ، يقول: نهى رسولُ الله ﷺ عن كَسْبِ الحَجَّامِ، وثَمنِ الكلبِ، وعَسْبِ الفَحْلِ(٢).

[المجتبى: ٧/٣١٠، التحفة: ١٣٦٢٧].

خالفه هشامٌ

٤٦٧٦ - حدثني محمدُ بنُ عليِّ بن ميمون، حدثنا محمدٌ - وهو ابنُ يوسفَ -، حدثنا سفيانُ، عن هشامٍ

وحدثنا محمدُ بنُ حاتم بن نُعيم، قال: أخبرنا حِبَّانُ، أخبرنا عبدُ الله - وهو ابنُ المبارَك -، عن سفيانَ، عن هشام أبي كُليب، عن ابن أبي نُعم

عن أبي سعيد، قال: نُهي عن عَسْبِ الفَحْلِ(٣).

[المجتبى: ٧/٣١١، التحفة: ٤١٣٥].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٧٤).

وسيأتي برقم (٦٢٢٣).

«عسب الفحل»، قال السندي: بفتح فسكون: ماؤه فرساً كان أو بعيراً أو غيرَهما، وضاربه أيضاً، ولم ينهَ عن واحد منهما،بل عن كراءٍ يؤخذ عليه، فهو بحذف المضاف، أي: كراءِ عَسْبِه.

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٤٦٨٠).

وسيتكرر برقم (٦٢٢٤).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة، وسيأتي برقم (٦٢٢٥).

وقد رُوي هذا الحديثُ من وجه آخرَ عن أبي هريرةَ، موقوفٌ

٤٦٧٧ ـ حدثنا الحسنُ بنُ أحمدَ بن حبيب، حدثنا محمدٌ ـ يعني ابنَ عبد الله بن نُمير ـ، حدثنا أسباطٌ، حدثنا الأعمش، عن عطاء بن أبي رَباح، قال:

قال أبو هريرةَ: أربعٌ من السُّحْتِ: ضِرابُ الفَحْلِ، وثَمنُ الكَلبِ، ومَهرُ البَغِيِّ، وكَسبُ الحَجَّامِ(١).

[التحفة: ١٤١٧٩].

خالفه ابنُ جُرَيج

٤٦٧٨ ـ حدثني إبراهيمُ بنُ الحسن، حدثنا حجَّاجُ بنُ محمد، قال: قال ابنُ جُرَيج: أخبرني عطاءٌ، أن سعيداً مولى خليفة أخبره

عن أبي هريرةَ، أنه قال: خَراجُ الحَجَّامِ، وثَمنُ الكَلبِ، ومَهرُ الزانيةِ من السُّحْتِ(٢).

[التحفة: ١٢٩٣٦].

رواه عَمرو، عن عطاء، وقال: سعيدٌ

٤٦٧٩ ـ حدثنا محمدُ بنُ النَّضرِ بن مُساوِر، حدثنا سفيانُ، عن عَمرو، عن عطاء، عن سعيد، مولى خليفة

سمعتُ أبا هريرةَ، يقول: ثَمنُ الكَلبِ، ومَهرُ البَغِيِّ، وكَسبُ الحَجَّامِ سُحْتٌ(٣).

[التحفة: ١٢٩٣٦].

رفعه أبو حازمٍ سلمانُ مولى عزة

٤٦٨٠ ـ حدثنا واصلُ بنُ عبد الأعلى الكوفي، حدثنا ابنُ فُضَيل، عن

---

(١) سيأتي مرفوعاً برقم (٤٦٨٠).
(٢) سيأتي مرفوعاً برقم (٤٦٨٠).
(٣) سيأتي مرفوعاً في الذي بعده.

الأعمش، عن أبي حازم

عن أبي هريرةَ، قال نهى رسولُ الله ﷺ عن ثَمنِ الكَلبِ، وعَسْبِ التَّيْسِ[1].

[المجتبى: ٧/٣١١، التحفة: ١٣٤٠٧].

رواه ابنُ أبي عُبيدةَ، عن أبيه، وقال بدل «عَسْبِ التَّيْسِ»: «مَهرِ البَغِيِّ»

٤٦٨١ ـ حدثنا محمدُ بنُ الحسين، حدثنا ابنُ أبي عُبيدةَ، حدثنا أَبي[2]، عن الأعمش، عن أبي حازم

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ ثَمنُ الكَلبِ، ومَهرُ البَغِيِّ»[3].

[التحفة: ١٣٤٠٧].

٤٦٨٢ ـ حدثني إبراهيمُ بنُ الحسن، عن حجَّاج، قال: قال ابنُ جُرَيج: أخبرني أبو الزبير

أنه سمِعَ جابراً يقول: نهى رسولُ الله ﷺ عن ضِرابِ الجَملِ، وعن بَيْعِ الماءِ[4].

[المجتبى: ٧/٣١٠، التحفة: ٢٨٢٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٣) و(٥٣٤٨)، وأبو داود (٣٤٢٥)، وابن ماجه (٢١٦٠)

وسيأتي بعده وبرقم (٦٢٢٤) و(٦٢٢٦)، وقد سلف برقم (٤٦٧٥) وانظر رقم (٤٧٨٦).

وهو في «مسند» أحمد (٧٩٧٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٦٥٣) و(٤٦٥٤) و(٤٦٥٥) و(٤٦٥٦)، وابن حبان (٤٩٤١).

وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

(٢) وقع في «التحفة»: «عن محمد بن الحسن، عن محمد بن أبي عبيدة، عن الأعمش» وهذا الإسناد فيه خطآن، الأول في اسم شيخ المصنف وأسماه «محمد بن الحسن»، والثاني أُسقط من الإسناد رجل بين محمد بن أبي عبيدة والأعمش.

(٣) سلف قبله.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٦٥) (٣٥).

وسيأتي برقم (٦٢٢١).

وهو في ابن حبان (٥١٥٥).

٤٦٨٣ ـ حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن عليٍّ ابن الحَكَم ، عن نافع

عن ابن عمرَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن عَسْبِ الفَحْلِ[1] .

[المجتبى: ٧/ ٣١٠، التحفة: ٨٢٣٣].

(١) أخرجه البخاري، (٢٢٨٤)، وأبو داود (٣٤٢٩)، والترمذي (١٢٧٣).
وسيأتي برقم (٦٢٢٢).
وهو في «مسند» أحمد (٤٦٣٠)، وابن حبان (٥١٥٦).